

حب الوطن

عند النبي ﷺ وأصحابه

د. علي عائش المزيني
الجامعة الإسلامية - كلية الدعوة وأصول الدين

لم في أسباب الكتابة في هذا الموضوع :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
فإن الكتابة في هذا الموضوع في هذا الوقت خاصة مطلب ملح ،
وذلك لثلاثة أسباب هامة :

الأول : للأحداث المتسارعة التي يشهدها العالم، ونحن جزء من هذا
العالم نؤثر فيه ونتأثر به، وإنما نرى بلادنا ، بلاد الحرمين وقبلة المسلمين
وقد رماها الأعداء عن قوس واحدة ، وتكالبت عليها قوى الشر والعدوان
من كل جانب، تروم النخر في جسدها ، والعبث بمقدراتها ، والنيل من
عزتها وكرامتها على أيدي :

1- إما أضرار أحداث في الداخل، يفجرون ، ويدمرون ، ويهلكون
الحرث والنسل.

2- وإما روابض من أبناء جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا ، اتخذوا من بلاد
الكفر ملاذًا وملجأ ، يسددون منها سهامهم نحونا بدعوى (الإصلاح)
زعموا ، وما علموا ، أو علموا فعموا وصموا أنهم حراب يغرسيها
الأعداء في نحورنا في الوقت المناسب ، لنعود وإياهم كما كنا في
الماضي أمة على هامش الأمم ، عنواننا الجهل ، والمرض ، والفقر ،
والتخلف، مسرحًا لعريضة الكبار من أعدائنا، يقضون فينا بأهوائهم،
ويقتسمون ثرواتنا فيما بينهم.

3- وإما أعداء تقليديون، قد ظهر مكرهم، وبدت البغضاء من أفواههم، في الداخل والخارج، رفعوا عقيرتهم بأفكار هدامة، وعقائد منحرفة، وقد كانوا في الماضي القريب لا يتكلمون إلا على استحياء. أفرزت هذه الأحداث موضوعات هامة على الساحة الفكرية منها موضوع (الوطن) ما له وما عليه، وكثر الحديث في هذا الموضوع بدافع الغيرة على الوطن باعتباره الدرع الواقي للدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض.

ومع أننا كنا إلى عهد قريب لا نظن أن موضوعاً كهذا بحاجة إلى الكتابة فيه؛ لاتفاق الناس عليه، وعدم اختلافهم فيه، لسلامة فطرهم، وعقولهم، وأخلاقهم، وأذواقهم، حتى أنه خلت منه معظم مؤلفات المتقدمين، إلا أن الأحداث التي شهدتها الساحة مؤخراً وما صاحبها من كتابات في هذا الموضوع دلت في كثير من الأحيان على خلط عند البعض في فهم هذا الموضوع، ورؤية غير واضحة، وتداخل أحياناً مع موضوعات أخرى، مما نتج عنه أحياناً اتهام البعض بضعف المواطنة، أو قلة الغيرة على الوطن، أو التآمر على الوطن أحياناً.

وإذا كانت الكتابة في هذا الموضوع مطلباً ملحاً على الغيورين من الكتاب، والمفكرين، والمتقنين، والأدباء، والدارسين، فإنه يجب على أهل الاختصاص من الباحثين، وطلاب العلم في الجامعات، ومراكز الأبحاث التصدي لهذه القضية؛ ليأخذ الناس عنهم الموقف منها على بينة، وعلم، وهدى، ونور، وبصيرة.

وإن البحث في مثل هذه القضية لهو من صميم عمل الباحثين والدارسين، وطلاب العلم، فهي من القضايا اليومية الساخنة المطروحة على الساحة الفكرية المعاصرة، والتي تهم المجتمع بأسره، وإذا تأخر عنها هؤلاء تصدى لها غيرهم، ممن هم دونهم، فأتوا فيها بالعجائب، وصاروا بتأخرهم هذا مشاركين في خذلان وطنهم وأهله، لتقصيرهم في نصرته والدفاع عنه، وربما أتى عليهم زمان قالوا فيه كما قال الأول: أكلت يوم أكل الثور الأبيض⁽¹⁾، ولات ساعة مندم.

الثاني : تحرّج البعض من الانتساب إلى أوطانهم، فإنك إذا سألت

(1) مجمع الأمثال للميداني 25/1، تحقيق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت. وصبح الأعشى للقلقشندي 352/1، تحقيق عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، 1981م.

استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم (1).
ولست أزعم أنني أول من طرق هذا الموضوع، أو أنني سأتي فيه
بما لم يأت به الأولون، أو أنني سأوفيه حقه من البحث والدراسة، ولكنه
اجتهاد أرجو الأجر على صوابه، والعفو عن تقصيره وزلاته.
وأناشد كل من قرأه أن يحسن الظن بي، ويسدد خطأي فإن المرء
قليل بنفسه كثير بإخوانه....

الوطن هو المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان
ومحله، والجمع أوطان، يقال: وَطَنَ بِالْمَكَانِ وَأَوْطَنَ: أَقَامَ.
وأوطنه: اتخذهُ وَطْنًا. يقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا:
أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها. وأوطنت الأرض، ووطنتها توطيئاً،
واستوطنتها أي اتخذتها وَطْنًا. والمواطن: كل مقام قام به الإنسان لأمر
فهو موطن له(2).

((وكل أمة لابد لهم من وطن))(3).

بل كل مخلوق لابد له من وطن.

وتتعدد أسماء أوطان المخلوقات فيقال: وطن الإنسان، وعطن
البعير، وعرين الأسد، ووجار الذئب والضبع، وكناس الطيبي، وعش
الطائر، وقرية النمل، وكور الزنانير، وناقفاء اليربوع(4).

أقسام الوطن

ويقسم بعضهم الوطن باعتبار المال والمصير إلى

وط _____ قسمين:

(1) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (1807، 1810)، تحقيق الزهيري، دار ابن الجوزي،
ط1، الدمام، 1414هـ - 1994م، وبنحوه عن ابن عمر والحسن وقال محققه: ((لا بأس به)) وانظر: شرح
السنة للبغوي 214/1، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1403هـ -
1983م، والحلية لأبي نعيم (عن ابن عمر) 305/1، دار أم القرى، القاهرة، ومشكاة المصابيح للتبريزي
67/1 (193)، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1405هـ - 1985م، وحكم الألباني على
إسناده هناك بالانقطاع.

(2) اللسان لابن منظور 451/13 (وطن)، دار الفكر ودار صادر، بيروت.

(3) مقدمة ابن خلدون 470، تحقيق خليل شحادة ومراجعة سهيل زكار، دار الفكر، ط1، بيروت، 1401هـ -
1981م.

(4) المدهش لابن الجوزي 42، تحقيق مروان قبانى، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1405هـ، وفتح الباري
لابن حجر 412/6، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان، ط1، القاهرة، 1407هـ - 1986م.

الوطن⁽¹⁾، لا يأمن على نفسه، ولا يستطيع أن يمارس دعوته، وليس بأصحابه قوة يمنعونهم.

فأخذ يبحث له عن وطن آخر يأوي إليه ويأمن فيه ليمارس دعوته فيه بقدر أكبر من الحرية، فقد صح عنه ρ أنه حين كان يعرض الإسلام على الناس في مكة كان يقول لهم: [من يؤويني؟ من ينصريني؟ حتى أبلغ رسالات ربي وله الجنة]⁽²⁾. والإيواء الذي ينشده، ويعطى عليه الجنة لا يكون إلا بمأوى، والمأوى هو الوطن الذي يأمن فيه، ولا أمن في وطن إلا باتباع يمنعونهم، وبدون ذلك لا يكون وطنًا ولو كان بين أهله وقومه، بدليل أنه كان ρ يطلب الإيواء من الناس وهو مقيم بين قومه وفي ربوعهم، فكان فاقداً للمأوى وهو مقيم، وفاقداً للنصرة وهو بين أهله، مع أنه ρ كان باراً بقومه، فعرض عليهم الإسلام قبل غيرهم عملاً بقوله تعالى: ثِجِّجٌ يَدِ (الشعراء: ٢١٤).

ولهذا فقد أذن ρ لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة وحثهم عليها قائلاً لهم: [إن بالحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد، فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجاً]⁽³⁾، لما رأى المشركين يؤذون أصحابه، وهو غير قادر على كفهم، والدفاع عن أصحابه.

كما ثبت أنه ρ من أجل ذلك انتقل إلى الطائف، ثم عاد منها إلى مكة بعد فترة قصيرة قضاها فيها⁽⁴⁾.

إلى أن هيا الله له نفراً من أهل المدينة بايعوه في العقبة الثانية على (الإيواء والنصرة)⁽⁵⁾ فهاجر إليها، وصارت له مأوى، وأهلها له أنصار، وما زال لسانه لهجاً بحمد الله وشكره على هذه النعمة التي توفرت له، روى أنس τ -وهو لم يلازم النبي ρ إلا في المدينة- أن رسول الله ρ كان

(1) انظر: صحيح البخاري 644/7 (4330)، وصحيح مسلم 733/2-739 (1059-1062)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ - 1992 م.

(2) مسند أحمد 347/22 (14456)، 22/23 (14653)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1419 هـ-1998 م، وصحيح ابن حبان 173/14 (6274)، 475/15 (7012)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1412 هـ-1991 م.

(3) السيرة لابن هشام 321/1، تحقيق السقا والأبياري وشلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وصحيح السيرة للألباني 170 (وصححه)، المكتبة الإسلامية، ط1، عمان، 1421 هـ.

(4) سيرة ابن هشام 419/1، وصحيح البخاري مع الفتح 360/6 (3231) وانظر معه الفتح 363، 364.

(5) فتح الباري 86/1، 261/7، 263.

الأمة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وهي باقية إلى أن تقوم الساعة ((⁽¹⁾). وكذا في آخر الزمان حين تكثر الفتن، ولا تكون السلامة منها إلا بالعزلة، والفرار بالدين، قال p: [يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن] (⁽²⁾).

((وقد خرج جماعة من السلف عن أوطانهم وتغربوا خوفاً من الفتنة، وقد خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة في فتنة عثمان r)) (⁽³⁾).

ح لم يؤثر عنه p بعد مغادرته مكة، ورحيله
ر رسول عنها، إلى أن توفي أنه كان يوماً مبغضاً لها، بل كان
ن الله محباً لها، متوجعاً على فراقها، حتى بعد أن رفض
أهلها دعوته، وأظهروا عداوته، واضطروه إلى
الخروج منها، بل والشرك لا يزال يضرب بأطنابه في ربوعها، لم يستطع
أن يقوِّض من أركانه، أو يزلزل من بنيانه، يظهر ذلك بوضوح من خلال
الأمارات التالية :

- حين أخبره ورقة بن نوفل أن قومه سيخرجونه من مكة قال p متعجباً:
[أو مخرجي هم؟!] (⁽⁴⁾) قال السهيلي في شرحها: ((يؤخذ منه شدة مفارقة
الوطن على النفس)). وقال: ((لما ذكر له الإخراج تحركت نفسه لحب
الوطن وإلفه)). وقال: ((يؤكد ذلك أن المشار إليه حرم الله وجوار
بيته، وبلدة الأباء من عهد إسماعيل عليه السلام)) (⁽⁵⁾).
- صح عنه p أنه حين عزم على الخروج من مكة مهاجراً إلى المدينة

(1) الأصول الثلاثة لمحمد بن عبد الوهاب 20، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1423هـ، وانظر تفصيلاً أكثر لهذا الموضوع في روضة الطالبين للنووي 474/7، 475، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 200م، وشرح الأربعين النووية لابن عثيمين 17/16، دار الثريا، ط1، الرياض، 1424هـ-2003م.

(2) صحيح البخاري 44/13 (7088)، وانظر معه كلام الحافظ ابن حجر على الحديث في هذا الجزء وفي الجزء 339/11، 340.

(3) عمدة القاري للبدر العيني 264/1، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ-2001م.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 368/12 (6982)، وصحيح مسلم 142/1 (160).

(5) الروض للسهيلي 276/1، وانظر: فتح الباري 376/12، والبداية والنهاية لابن كثير 8/3، دار الفكر، بيروت، 1402هـ-1982م، والسيرة الحلبية 392/1، دار المعرفة، بيروت.

وقف بالحزورة (1)، ونظر إلى مكة، وقال متحسراً: [والله إنك لخير أرض
الله، وأحب أرض الله إليّ، ولولا أيّ أخرجت منك ما خرجت] (2).

● وحين قدم المدينة عبّر عن ذلك مرة أخرى صراحة في قوله: [اللهم
حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد] (3)، فإن مما تضمنه هذا الحديث من
معنى أن حبهم لمكة لا يزال يشغل حيزاً في قلوبهم، ومن لازمه حصول
الشوق والحنين إليها. كما تضمن الحديث سؤاله تعالى حباً للمدينة يماثل
حبهم لمكة أو أكثر، ومن فوائد ذلك إذا ما تحقق التخفيف من لوعة
الفراق والبعد عنها، والحنين والشوق إليها. مع ملاحظة أنه لم يسأل
ربه إبدال حب مكة بحب المدينة وإلغاء حب مكة، وإنما سأل حب
المدينة مع حب مكة، وليس بينهما تعارض؛ فإن فضل الله عظيم، والأمر
في ذلك واسع، وليس ثمت محذور يمنع من ذلك.

● سؤال ربه وهو في المدينة أن يجعل قبلته إلى مكة، بدلاً من بيت
المقدس، وهو الذي كان يجعل الكعبة في صلاته، وهو في مكة، بينه
وبين بيت المقدس، فيجمع بينهما في قبلة واحدة، ولكن مع انتقاله إلى
المدينة وتغير الاتجاه تعذر الجمع بينهما؛ لوقوع بيت المقدس إلى
الشمال من المدينة، ومكة إلى الجنوب منها، فازداد شوقاً وحنيناً إليها،
وأخذ يقلّب وجهه في السماء ينتظر الإذن بالتوجه في قبلته إلى مكة، قبلة
أبيه إبراهيم، ومسقط رأسه، وبلد الآباء والأجداد. قال تعالى حكاية عن
ذلك: $\text{زُكِّيْ مَّا كَانَتْ تُوَدُّهُ أَبَوَاهُ وَإِسْرَارُهُمْ كَتُمَّ وَجْهَهُ يَوْمَ يَنْسُفُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ يُوَفَّى السَّالِفِينَ}$ (4).

● إن من إشفاق الله على نبيه، ورحمته به، ووقوفه إلى جانبه على كل حال،
وفي الكرب والشدائد على وجه الخصوص، ومنها خروجه هذا من مكة،
وهجرته إلى المدينة، امتثالاً لأمره عز وجل ما قطعه تبارك وتعالى على
نفسه من وعد لنبيه $\text{وَإِنِّي مُبَدِّلُهَا رَبِّيَ وَمَا كُنْتُ بِمُتَّبِعِيهِ}$ مما كان له أعظم
الأثر في تخفيف لوعة البعد والفراق، وكسر حدة الشوق والحنين، قال
تعالى: $\text{زُكِّيْ مَّا كَانَتْ تُوَدُّهُ أَبَوَاهُ وَإِسْرَارُهُمْ كَتُمَّ وَجْهَهُ يَوْمَ يَنْسُفُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ يُوَفَّى السَّالِفِينَ}$ روى البخاري في

(1) تعرف اليوم باسم (القشاشية). معجم المعالم الجغرافية للبلاد 98، دار مكة، ط1، مكة المكرمة،
1402هـ-1982م.

(2) صحيح الجامع الصغير للألباني 1192/2 (7089)، المكتبة الإسلامية، ط1، عمان، 1421هـ.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 119/4 (1889)، وصحيح مسلم 1003/2 (1376).

(4) البقرة (144)، وانظر تفسيرها عند ابن كثير 192/1، 193.

ويتعلق بهذه المسألة في الإسلام أصل عظيم من أصول الدين وهو (الإقامة بين المشركين)؛ فإن المسلم إذ كان مقيماً بين المشركين، ويترتب على إقامته تلك تكثير سوادهم، أو مشاركتهم فيما لا يسوغ المشاركة فيه شرعاً، أو إعانتهم على المسلمين، أو يخشى الفتنة في دينه، مع عدم القدرة على إظهار شعائر دينه بينهم، فضلاً عن التأثير فيهم، فإنه يشرع له في تلك الحالة أن يهاجر من وطنه -إذا كان قادراً عليه- إلى بلاد أخرى يأمن فيها على دينه، قال تعالى: **زُجِرَ عَلَيْهِمْ فُرْقَانٌ يَأْتِيهِمْ مِنَ الْبَلَدِ الْمَكْرُوهِ** (النساء: ٩٧) ، قال ابن كثير: ((هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع)) (1).

وفي الحديث: [أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين] ، قال ابن عبد البر عند هذا الحديث: ((هجرة دار الكفر واجبة، على كل من آمن أن يهجر دار الكفر لئلا تجري عليه فيها أحكام الشيطان، وحرم عليه المقام حيث لا يجري عليه حكم الإسلام، لكن لا يحرم عليه في هجرته هذه الرجوع إلى الوطن الذي خرج منه إذا عادت تلك الدار دار إيمان وإسلام)) (2).

وفي الحديث أيضاً: [من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله] (3). قال الشوكاني في شرحه: ((فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم ... ويشهد لصحته قوله تعالى **زُجِرَ عَلَيْهِمْ فُرْقَانٌ يَأْتِيهِمْ مِنَ الْبَلَدِ الْمَكْرُوهِ** (النساء: ٩٧) ، وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً: [لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين] ((4).

وفي الحديث أيضاً: [لا تسكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو

366/1، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت، والإصابة 6/11 (10)، على اختلاف بينهم وتردد في نسبة هذا الشعر إلى أبي أحمد بن جحش أو ابن أم مكتوم.

(1) تفسير ابن كثير 542/1.

(2) الاستنكار 276/7.

(3) أخرجه أبو داود في سننه برقم (2787) ، والحاكم في المستدرک (141/2) وحسنه الألباني .

(4) أخرجه النسائي في سننه (358/1) بلفظ (لا يقبل الله عزوجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين) وصححه الحاكم (900/4) ووافقه الذهبي .

جامعهم فليس منا [(1) . وفيه: [أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، لا تترأى نارهما] (2) . قال الشوكاني: ((يعني لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الأبصار لأبصرت الأخرى، فأثبات الروية للنار مجاز)) (3) .
وقال p لجرير بن عبد الله البجلي عندما بايعه: [أباعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشرك] (4) .
وقال لأعرابي بايعه: [إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتم من الغنائم الخمس، وسهم النبي p والصفى - وربما قال: وصفيه - فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله] (5) .
وقال الإمام مالك: ((لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سبَّ فيها السلف)) (6) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والنفس تحن إلى الوطن، إذا لم تعتقد أن المقام به محرم، أو به مضرة وضياع دنيا)) (7) .
وقال الحافظ ابن حجر في التعليق على قصة الرجل من بني إسرائيل الذي قتل مئة نفس، ثم سأل عالمًا: هل له من توبة؟ فقال له: ومن يحول بينك وبين التوبة، ثم أرشده أن يتحول من بلده إلى بلد آخر يعبد الله فيه، وألا يرجع إلى بلده لأنها أرض سوء، قال الحافظ: ((فيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية... وأن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية، والتحول منها كلها، والاشتغال بغيرها)) (8) .
وقال السعدي في تفسيره: ((المؤمن ما دام بين أظهر المشركين فدينه

(1) السلسلة الصحيحة 435/5.
(2) جزء من حديث أخرجه أبو داود (45/3) رقم (2645)، والبيهقي (131/8)، والترمذي (1604) 155/4 وقد أكمله تبعاً للبخاري بالإرسال .
(3) نيل الأوطار 177/8.
(4) أخرجه أحمد برقم (19258) 365/4، والبيهقي 13/9، والحاكم 577/3 وصححه الألباني .
(5) إرواء الغليل 32/5.
(6) أحكام القرآن لابن العربي 611/1، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1408هـ - 1988م، وتفسير القرطبي 332/5.
(7) فتاوى ابن تيمية 463/27، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وولده محمد، ط2، 1398م.
(8) فتح الباري 598/6، وانظر الحديث رقم (3470) ص 591 من المجلد المذكور، وانظر: تفسير ابن كثير 543/1.

في غاية النقص ... وهو بصدد أن يفتن عن دينه، خصوصاً إن كان مستضعفاً، فإذا هاجر في سبيل الله تمكن من إقامة دين الله، وجهاد أعداء الله، ومراغمتهم... وحصل له سعة في رزقه... واعتبر ذلك بالصحابة ١٧، فإنهم لما هاجروا في سبيل الله، وتركوا ديارهم، وأولادهم، وأموالهم لله كمل بذلك إيمانهم، وحصل لهم من الجهاد العظيم، والنصر لدين الله ما كانوا به أئمة لمن بعدهم، وكذلك حصل لهم من الفتوحات، والغنائم ما كانوا به أغنى الناس، وهكذا كل من فعل فعلهم، يحصل له ما حصل لهم إلى يوم القيامة ((⁽¹⁾)).

وقال صاحب⁽²⁾ تفسير روح البيان: ((واعلم أن الميل إلى الأوطان وإن كان لا ينقطع عن الجنان لكن يلزم للمرء أن يختار من البقاع أحسنها ديناً، حتى يتعاون بالإخوان))⁽³⁾.

وقال: ((إذا كان الوطن دار شرك، وكذا إذا كان أرض المعاصي والبدع، وهو لا يقدر على تغييرها والمنع منها، فينبغي أن يهاجر منها إلى أرض المطيعين، من أرض الله الواسعة، ويستسهل الهجرة عن وطنه ذلك، ويحتمل الغربية في سبيل ذلك))⁽⁴⁾.

((وأفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى، والطاعة، والخشوع، والخضوع، والحضور، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان: "هلم إلى الأرض المقدسة! فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدر أحدًا، وإنما يقدر العبد عمله"))⁽⁵⁾.

ولهذا كان مقام النبي p ومن معه من المؤمنين بالمدينة أفضل من مقامهم بمكة، مع أن مكة كانت في نفسها خير أرض الله، وأحب أرض الله إليه، لكن لما كانت دار كفر بسبب سكانها كانت المدينة أفضل منها، ولهذا فإن قول الله تعالى: **زُتُّ تُّ تُّ تُّ تُّ تُّ** (النحل: ١١٢)، نزلت في مكة لما

(1) تفسير السعدي 393/1، 394 بتصرف طفيف.

(2) هو اسماعيل حفي بن الشيخ مصطفى الاستنبولي، ولد سنة 1063 هـ وتوفي سنة 1137 هـ. وله ترجمة في كشف الظنون للبخاري 219/5، دار الفكر، بيروت، 1410 هـ-1990 م، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة 266/2، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث، بيروت.

(3) تفسير روح البيان 564/6.

(4) السابق، 619/6.

(5) فتاوى ابن تيمية 283/18.

المواطنة، بموجب نصوص هذه المعاهدة (1)، لكن تحت إمرة المسلمين (2)، مع أن للمسلمين دينهم ولليهود دينهم (3). وهذا إنما كان في أول الإسلام، قبل أن يأمر النبي بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (4)، فلما أمر به اختصت جزيرة العرب بذلك، إلا ما دعت الحاجة إليه، وبقيت على أصلها في باقي بلدان المسلمين، حقاً مكتسباً لأهلها، ولو كانوا من غير المسلمين (5)، ويبقون فيها أهل وطن، تفر أراضهم بأيديهم (6)، تحت ولاية المسلمين العامة، وإشرافهم المباشر.

وحين استقر به المقام ﷺ في المدينة أخذ حب رسول الله ﷺ يدعو ربه: [اللهم حبب إلينا المدينة...] (7) فحذف وأصحابه الله حبها في قلوبهم، فكانت أحب إليه من مكة، المدينة كما جزم بذلك الزرقاني، ونقل الجزم به عن بعضهم (8)، ولفرط حبه ﷺ لها كان إذا قدمها من سفر حرّك دابته مسرعاً شوقاً إليها. خرّج البخاري في صحيحه، من حديث أنس ر قال: [كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته، وإن كانت دابة حرّكها] . وفي رواية: [حرّكها من حبها] . وساق طريقاً أخرى للحديث وفيها: ((جدرات)) بدل ((درجات)). وذكر الحافظ أن معنى أوضع: أي أسرع السير. ونقل ترجيح بعضهم للفظ ((جدرات)). وقال: وفي الحديث دلالة

(1) انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ 37، 41، 42، والسيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية 316، 317.
(2) جاء فيها: (وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد)، وجاء أيضاً: (وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله).
(3) جاء فيها: (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم).
(4) انظر: صحيح البخاري مع الفتح 312/6، 3167، 3168، وصحيح مسلم 1388/3 (1767)، وسنن أبي داود 423/3، 424 (3029، 3030)، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، وسنن الترمذي 156/4 (1606، 1607)، تحقيق إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي، ط1، مصر 1382هـ-1962م، وصحيح الجامع للألباني 106/1 (232).
(5) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 93/11، 94، وفتح الباري 198/6.
(6) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام 655/28.
(7) تقدم تخريجه في ص 34.
(8) شرح الزرقاني على الموطأ 286/4.

على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن، والحنين إليه (1).
وخرّج مسلم في صحيحه، من حديث أنس τ في خبر رجوعهم من
خبير سنة سبع قال: [فانطلقنا حتى إذا رأينا جُدْر المدينة ههشنا إليها، فرفعنا
مَطِينًا، ورفع رسول الله ρ مَطِينَتَهُ] (2). ومعنى ههشنا: أي نشطنا، وخففنا،
وانبعثت نفوسنا إليها (3). ومعنى فرفعنا مطينا: أي أسرنا بها (4).
وكان ρ إذا غادرها في سفر أسرع في العودة إليها، ولهذا ترجم الإمام
البخاري لأحد أبواب كتاب الجهاد بقوله: (باب السرعة في السير)، وعلّق
عليه الحافظ بقوله: أي في الرجوع إلى الوطن (5). وذكر تحته حديث أبي
حميد الساعدي، في رجوعهم من تبوك، وفيه قول النبي ρ : [إني متعجل إلى
المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل، فلما أشرف على المدينة قال: هذه
طابة. فلما رأى أحدًا قال: هذا جبل يحبنا ونحبه...] (6). قال الحافظ في شرحه:
أي إني سالك الطريق القريبة، فمن أراد فليأت معي، يعني ممن له اقتدار
على ذلك، دون بقية الجيش (7). ثم ذكر طريقًا أخرى للحديث ورد فيها
التصريح باسم الطريق الذي سلكه، وغرضه منه، وهي من طريق
سليمان بن بلال، وأوله: [أقبلنا مع رسول الله ρ حتى إذا دنا من المدينة أخذ
طريق غراب (8)؛ لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى] (9). ثم ساق الحديث بطوله.
وكان عمر بن الخطاب τ لفرط حبه المدينة يدعو الله أن يجعل موته
فيها، روى البخاري عن عمر τ ، أنه كان يقول: (اللهم ارزقني شهادة في
سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ρ) (10).

(1) صحيح البخاري مع الفتح 726/3، 727 (1802).

(2) صحيح مسلم 1047/2، 1048 (1365).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 226/9.

(4) النهاية لابن الأثير 244/2 (رَفَع)، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

(5) صحيح البخاري مع الفتح 161/6.

(6) السابق 402/3 (1481)، 161/6.

(7) فتح الباري 406/3.

(8) غراب: جبل أسود يقع غرب المدينة، ويبعد عنها حوالي سبعة أكبال، يمر به طريق الشام الرئيسي، ويعرف اليوم بجبل (حَبَشِي). انظر: معجم المعالم الجغرافية للبلاد 223. والطريق المار بهذا الجبل الذي سلكه النبي ρ سيكون حتماً قبله بمسافة قد تطول وقد تقصر، والله أعلم.

(9) فتح الباري 161/6.

(10) صحيح البخاري مع الفتح 119/4 (1890).

وقد ظل ﷺ وفيًا لهذه المدينة، حفيًا بها، وبأهلها، حتى بعد أن فتحت مكة، ودخل أهلها في الإسلام، لم ينتقل للإقامة بها، وبقي في المدينة، وما زال لسانه يلهج بذكر فضائلها، والثناء على أهلها، إلى أن توفي ﷺ .
ففي حنين التي أعقبت فتح مكة مباشرة ظن أصحابه ﷺ من الأنصار أنه ربما سيترك المدينة قريباً، وينتقل للإقامة بين أهله وقومه في مكة، بعد أن رأوا حفاوته بقومه على إثر دخولهم في الإسلام، وإغداقه أموال حنين عليهم (1)، فجمعهم ﷺ وخاطبهم معدداً فضائلهم، ذاكراً مآثرهم، معترفاً لهم بالسبق، والجميل، والمعروف، والإحسان، قائلاً: [أما والله لو شئتم لقلتم، فلصدقتم وصدقتم: أتيتنا مكذباً فصدقناك ، ومخذولاً فنصرناك ، وطريدًا فأويناك ، وعائلاً فأغيناك] إلى أن قال: [أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعون برسول الله إلى رحالكم، فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأةً من الأنصار، ولو سلك الناس شعباً وسلك الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار] (2).
وكان من آخر ما أوصى به المسلمين في مرض موته ﷺ قوله: [أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشى وعيبي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم] (3).

وعدم انتقال النبي ﷺ أو أحد من أصحابه إلى مكة للإقامة بها بعد فتحها يعود إلى أن انتقالهم من مكة إلى المدينة إنما كان استجابة لأمر شرعي (4)، فكذاك العودة إليها لا تكون إلا بأمر شرعي مثله، وإلا عد ذلك مخالفة صريحة للأمر الأول.

ترجم البخاري - رحمه الله - لأحد أبواب كتاب (مناقب الأنصار) بقوله: (باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) وساق تحته حديثاً من

(1) انظر: فتح الباري 646/7.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 644/7 (4330)، وصحيح مسلم 733/2-739 (1059-1062)، ومسند أحمد 253-255 (11730) واللفظ له.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 151/7 (3799) ومعنى كرشى وعيبي قال الحافظ: بطانتي وخاصتي.

(4) فتح الباري 269/7، والسيرة الصحيحة لأكرم العمري 201/1.

طريق العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: [ثلاث للمهاجر بعد الصِّدْر]⁽¹⁾، وعرف الحافظ: الصِّدْر بأنه الرجوع من منى، وقال في شرح الحديث: الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيع لمن قصدتها بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها. ونقل الحافظ كلام النووي وفيه: ((إن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة)) . ثم نقل الحافظ عن عياض أنه قول الجمهور. ثم قال عياض: ((وأجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح)) . وقال عياض أيضاً: ((واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين فيجوز لهم سكنى أي بلد أرادوا، سواء مكة أو غيرها بالاتفاق)) . ثم قال الحافظ ابن حجر: ((ويستثنى من ذلك من أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة))⁽²⁾.

وقال الحافظ ابن عبد البر: ((ولم تكن الهجرة (مقتصرة) في ترك الوطن وتحريم الرجوع إليه على الأبد إلا على أهل مكة خاصة، الذين آمنوا به من أهلها واتبعوه؛ ليتم لهم بالهجرة الغاية من الفضل الذي سبق لهم، فعليهم خاصة افترضت الهجرة المفترض فيها البقاء مع النبي ﷺ حيث استقر والتحول معه حيث تحول؛ لنصرته، ومؤازرته، وصحبته، والحفظ لما يشرعه، والتبليغ عنه، ولم يرخص لواحد منهم في الرجوع إلى الوطن وترك رسول الله ﷺ))⁽³⁾.

وقال: ((الهجرة كانت عليهم باقية إلى الممات، وهم الذين أطلق عليهم المهاجرون، ومدحوا بذلك دون غيرهم))⁽⁴⁾.

قلت: ولهذا لم يؤثر عن أحد من أصحاب النبي ﷺ الانتقال إلى مكة للإقامة بها، بل كانوا يستعيذون بالله تعالى أن يعودوا كالأعراب بعد هجرتهم؛ لأن الأعراب لم يتعبدوا بالهجرة التي كان يحرم بها على المهاجر الرجوع إلى وطنه⁽⁵⁾، بل قد بلغ بهم الأمر إلى الحد الذي كانوا يكرهون معه الموت في البلاد التي أمروا بالخروج منها، حتى عدوا من

(1) صحيح البخاري مع الفتح 313/7 (3933).

(2) فتح الباري 313/7، 314.

(3) الاستذكار لابن عبد البر 276/7.

(4) السابق.

(5) السابق 275/7.

مات بها بعد الهجرة عنها (بائساً).
روى البخاري في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص τ قال :
[جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها -
قال: يرحم الله ابن عفراء ...] (1).

ولمسلم بلفظ: [فقال: يا رسول الله، خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت
منها كما مات سعد بن خولة] (2). وللنسائي من طريق جرير بن يزيد، عن
عامر بن سعد: [لكن البائس سعد بن خولة مات بالأرض التي هاجر منها] (3).
وله من طريق بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد: [فقال سعد: يا رسول
الله، أموت بالأرض التي هاجرت منها؟ قال: لا إن شاء الله تعالى] (4).

قال الحافظ ابن حجر: ((رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة،
والمرثية تعدد محاسن الميت، والمراد هنا التوجع له لكونه مات في البلد
التي هاجر منها)) (5). وقال ابن عبد البر: ((قال (سعد) ذلك تحزناً
وإشفافاً من بقاءه في موضع قد هجره الله ورسوله)) (6).

وسعد بن خولة τ مات بمكة، بعد هجرته منها، في حجة الوداع،
على الصحيح، كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر (7)، وهذا يعني أن موته
كان بعد فتح مكة التي أغلق فيها باب الهجرة بعامين، مما يدل على أن
أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين كانوا يكرهون العودة إلى مكة والإقامة
بها، ويحرصون على ملازمة النبي ﷺ والبقاء إلى جانبه في المدينة، حتى
هذا التاريخ، ورغم الفسحة التي حصلت لهم بعد الفتح.
وروى ابن سعد من طريق الواقدي قال: لا نعلم أحداً من المهاجرين
من أهل بدر رجع إلى مكة، يعني بعد وفاة النبي ﷺ، فنزلها غير أبي

(1) صحيح البخاري مع الفتح 427/5 (2742).

(2) صحيح مسلم 1253/3 (1628).

(3) انظر: فتح الباري 429/5، ولم أفد عليه عند النسائي.

(4) السنن الكبرى للنسائي 103/4 (6457/5)، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية،
ط1، بيروت، 1411هـ - 1991م.

(5) فتح الباري 313/7، 316.

(6) الاستذكار لابن عبد البر 275/7.

(7) فتح الباري 429/5.

سيرة، فإنه رجع إلى مكة بعد وفاة النبي ﷺ فنزلها، فكره ذلك له المسلمون، وولده ينكرون ذلك ويدفعونه، أن يكون رجع إلى مكة فنزلها بعد أن هاجر منها، ويغضبون من ذكر ذلك (1).

ولا يشكل على هذا خروج كثير من الصحابة، ومن بعدهم من الفضلاء من المدينة، بعد وفاة النبي ﷺ وسكناهم بلاداً غيرها؛ فإن ذلك إنما كان خاصاً بزمنه ﷺ (2)، ومن جهة أخرى فإنهم إنما خرجوا لمقاصد صحيحة: كنشر العلم، وفتح بلاد الشرك، والمرابطة في الثغور، وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة، وفضل سكنائها (3).

أما سائر الناس من غير أهل مكة فقد كانت الهجرة إلى المدينة في حقهم مستحبة، ثم أغلق باب الاستحباب بعد الخندق حين قال النبي ﷺ: [الآن نغزوهم ولا يغزونا] (4)، وبعد أن ضاقت المدينة بأهلها، فجعل رسول الله ﷺ هجرتهم في رحالهم (5)، ثم أغلق باب الهجرة عموماً بعد فتح مكة حين قال النبي ﷺ: [لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية] (6)، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به، أو نزل به عدو (7).

بِنَاء
الوِط
ن الجديـد
وحيث استقر به المقام ﷺ في المدينة هو وأصحابه رضوان الله عليهم، وصارت المدينة لهم عاصمة، وحصناً، وحرزاً، وملاذاً، ومأوى، أخذوا في عمارتها، عمارة مادية وعمارّة معنوية.

أما العمارّة المعنوية فبالإسلام، والإيمان، والذكر، وتلاوة القرآن، والصدقة، والصيام، والصلاة، فساد الأمن والاطمئنان والعدل في ربوعها، وذلك مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: $\text{ث أ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب}$

(1) الطبقات لابن سعد 443/5، دار بيروت، بيروت، 1405 هـ - 1985 م.

(2) فتح الباري 318/13.

(3) السابق 213/13.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 467/7 (4109، 4110).

(5) طبقات ابن سعد 291/1، والنفقات لابن حبان 261/1، دائرة المعارف العثمانية، ط1، حيدر آباد، 1395 هـ/1975 م، والبداية والنهاية 41/5، والمنتظم لابن الجوزي 218/3، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1412 هـ-1992 م.

(6) صحيح البخاري مع الفتح 6/6 (2783)، وصحيح مسلم 986/2 (1353).

(7) السيرة الصحيحة لأكرم العمري 238/1، وانظر تفصيلاً أكثر لهذا الموضوع في: فتح الباري 57/4، 46/6، 220، 270/7، 271، ونيل الأوطار للشوكاني 179-177/8.

وعلى نبينا الصلاة والسلام حين دعا لمكة، قال تعالى حكاية عنه: **ثُو ئِ
ئِ ئِبِ ئِ
ئِ ئِ**
ث (البقرة: ١٢٦).

فكان **م** يدعو للمدينة، ومن دعائه قوله: **[اللهم بارك لنا في مدينتنا،
اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك
لنا في مدنا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين ...]** . وفي
الباب أحاديث أخرى كثيرة (1).

أما العمارة المادية فبالحرث، والزرع، والرعي، والصناعة، التجارة،
والتعليم، وبناء المساجد والمسكن، والبيع والشراء، إلى غير ذلك من
الأنشطة المادية المحسوسة، وذلك استجابة لقول الحق تبارك وتعالى: **ثُو ئِ
ئِ
شرحها: ((أي خلقكم منها، واستخلفكم فيها، وأنعم عليكم بالنعمة الظاهرة
والباطنة، ومكنكم في الأرض: تبون، وتغرسون، وتزرعون، وتحرثون ما
شئتم، وتنتفعون بمنافعها، وتستغلون مصالحها ...))** (2).

ومن عمارتها أيضاً الدفاع عنها، وحرستها من الأعداء، فإن مما
عاهد عليه رسول الله **م** اليهود حين قدم المدينة - كما مر بنا قريباً - أن
يلتزموا بدفع قسط من نفقات الحرب عن المدينة إذا دهمها عدو (3)، فإذا كان
هذا متعيناً على اليهود لكونهم فقط يشاركون المسلمين في استيطان المدينة
فإنه يكون في حق المسلمين أشد تعيناً؛ لكون القتال أصلاً متوجهاً لهم بسبب
دينهم، كما أن اليد العليا والدولة في المدينة لهم.

وقد جاءت نصوص الشريعة ببيان فضل الحراسة في سبيل الله،
ومنها قوله **م**: **[عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت
تحرص في سبيل الله]** (4)، وقوله: **[حرم على عينين أن تناهما النار: عين بكت من**

(1) صحيح مسلم 1001/2 (1374). وكتاب: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة/صالح الرفاعي 215-232
ومواضع أخرى، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1413هـ-1992م.

(2) تفسير ابن سعدي 374/2، 375.

(3) انظر فيما تقدم مبحث: تأمين الجبهة الداخلية للوطن الجديد.

(4) سنن الترمذي 175/4 (1639)، وصحيح الجامع للألباني 756/2 (4113).

خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر [(1)].
وقد مارس رسول الله ﷺ هذا الأمر عملياً هو أصحابه ﷺ:
ومن ذلك أنه جعل عبد الله بن عمر τ في غزوة أحد ضمن حرس
المدينة بعد أن استبعده من المشاركة في القتال لصغر سنه (2).
وفي غزوة الخندق رتب ρ حرساً على المدينة يتناوبون حراستها،
بقيادة كل من سلمة بن أسلم في مائتي رجل ، وزيد بن حارثة في
ثلاثمائة رجل (3).
كما ورد أن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنهما قاما مرة بحراسة المدينة ليلاً (4).
وأن أهل المدينة فزعوا ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم رسول
الله ﷺ وقد سبقهم إليه واستبرأ لهم خبره وطمأنهم قائلاً:
[لم تُراعُوا لم تُراعُوا] (5).
ومن القواعد المقررة شرعاً عند الفقهاء: أن الجهاد يصبح متعيناً
على من نزل ببلده عدو (6).
والدفاع عن الأوطان لا يكون بالسنان فقط كما قد يتوهم، بل قد
يكون بالسنان، وقد يكون باللسان، وقد يكون بالبيان، وتقدر كل
حالة بقدرها، حسب الظروف والقرائن التي تحتف بها، بما هو أجدى
وأففع في حلها.

النبي ﷺ يعاقب على
بعض الجرائم في
المدينة

فعل ذلك ρ مع يهود بني النضير في المدينة،
فأجلهم عنها وطردهم منها، عقوبة لهم على

(1) المسائل الحاكمة 92/2 (243)، تحقيق عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1411هـ/1990م،
ومسنن عبد بن حميد 422/1 (1447)، تحقيق السيد صبحي البدر السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي،
معلم الكتب، ط1، بيروت، 1408هـ/1988م، وصحيح الجامع للألباني 600/1 (13136).

(2) الإصابة 82/1 (317).

(3) طبقات ابن سعد 67/2.

(4) المستدرک 419/4 (8136).

(5) صحيح مسلم 1802/4 (2307)، وسنن ابن ماجه بتحقيق الأعظمي 130/2، 131 (2798)، شركة
الطباعة العربية السعودية (المحدودة)، ط2، الرياض، 1404هـ-1984م، وسنن ابن ماجه بتحقيق الألباني
471 (2772)، مكتبة المعارف، ط1، الرياض.

(6) انظر: المغني 8/13، تحقيق التركي، والحلو، هجر للطباعة، ط2، القاهرة، 1412هـ - 1992، وفتح
الباري 45/6، ونيل الأوطار 25/8.

غدرهم بالمسلمين، وخيانتهم لهم، ونقضهم العهود والمواثيق المبرمة معهم (1)، كما طبق العقوبة نفسها على بعض مشركي مكة يوم الفتح، الذين بقوا على دينهم ولم يقاتلوا المسلمين، ممن ساهموا في إخراج المسلمين من قبل من وطنهم (مكة)، جزاءً وفاقاً، امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ﴿بِذِي قَبْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ﴾ (البقرة: 191)، أي أن فتنة الإخراج من الوطن أشد ألماً وأعظم أثراً من القتل؛ لما فيه من المحنة والبلاء الذي ينزل بهم يتعذبون به ويتمنون معه الموت وليسوا بميتين، ومنه قول الشاعر:

لقتل بحد السيف أهون على النفس من قتل
هون على النفس من قتل

وقد قيل لحكيم: ما أشد من الموت؟ قال: الذي يتمنى معه الموت (2).

ومصدق ذلك أن الله تعالى قرنه بقتل النفس في غير ما آية من كتابه قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّتَهُ إِذْ يَبْغَىٰ وَيُجْفَىٰ بِأَبْنَيْهِ لِيَكْفُرَهُ لَتَشْتَكِيَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (النساء: 76)، وقال: ﴿ذُرِّيَّتَهُ إِذْ يَبْغَىٰ وَيُجْفَىٰ بِأَبْنَيْهِ لِيَكْفُرَهُ لَتَشْتَكِيَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 84)، وقال: ﴿ذُرِّيَّتَهُ إِذْ يَبْغَىٰ وَيُجْفَىٰ بِأَبْنَيْهِ لِيَكْفُرَهُ لَتَشْتَكِيَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 80)، إلى أن قال: ﴿ذُرِّيَّتَهُ إِذْ يَبْغَىٰ وَيُجْفَىٰ بِأَبْنَيْهِ لِيَكْفُرَهُ لَتَشْتَكِيَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الحشر: 3)، وقال: ﴿ذُرِّيَّتَهُ إِذْ يَبْغَىٰ وَيُجْفَىٰ بِأَبْنَيْهِ لِيَكْفُرَهُ لَتَشْتَكِيَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (المتحنة: 8)، وقال: ﴿ذُرِّيَّتَهُ إِذْ يَبْغَىٰ وَيُجْفَىٰ بِأَبْنَيْهِ لِيَكْفُرَهُ لَتَشْتَكِيَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (المتحنة: 9).

ولهذا فقد جعله الله في الإسلام عقوبة على بعض الجرائم، منها:

1 - الزنى :

جعل الإسلام عقوبة الزاني غير المحصن (البكر) الجلد مئة جلدة، والتغريب عن الوطن لمدة عام، وقد جلد ρ وعرّب، وكذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عن الجميع، وقد عرّب عمر

(1) سيرة ابن هشام 199/3.
(2) الكشاف للزمخشري 118/1، والبحر المحيط لأبي حيان 74/2، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1422هـ-2001م. وتفسير أبي السعود 203/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وتفسير الألوسي 75/2.
(3) بدائع الفوائد 84/1، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، مكة المكرمة، 1416هـ - 1996م.

إلى الشام، وعرَّب عثمان إلى مصر، وعرَّب علي إلى البصرة⁽¹⁾. وعلّة التغريب: إباحاش المُعرَّب بالبعد عن الأهل والوطن⁽²⁾. قال ابن العربي: ((يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة والمعصية))⁽³⁾. ومن كان غريباً لا وطن له عُرب إلى غير البلد التي واقع فيها المعصية⁽⁴⁾، واستثنى من التغريب الأمة إذا زنت، لأنه لا وطن لها، كما أن في نفيها قطع حق سيدها من الانتفاع بها⁽⁵⁾.

2- الحرابة :

جعل الإسلام الإبعاد عن الوطن إحدى العقوبات التي تطبق في حق المحاربين، إما على التنويع أو على التخيير، على خلاف بين أهل العلم في ذلك، ليس هذا محل التفصيل فيه، قال تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَجْرُوْا اَعْيُنِكُمْ رُبُّوْا ۗ سَبُوْا بِلِهٰدِكُمْ اَنْ تَكُوْنُوْا كَالَّذِيْنَ خَرَبُوْا اَنْفُسَهُمْ ۗ اُولٰٓئِكَ هُمُ الرُّجُومُ ۗ** وفي حين يرى البعض أنه ينبغي أن يحبس في البلدة التي ينفي إليها، وآخرون يرون أنه يكتفى بحبسه في بلده، فإن رأي الإمام الشافعي رحمه الله أن في النفي من البلد ومفارقة الوطن والعشيرة من الخذلان والذل ما يكفيه⁽⁶⁾.

3- أهل المعاصي والمخنثين⁽⁷⁾:

ثبت من فعل النبي p ومن بعده نفي بعض أهل المعاصي والمخنثين⁽⁸⁾، تعزيراً لا حداً، وهو الفرق بينه وبين ما قبله في حق المحارب والزاني غير المحصن، قال شيخ الإسلام: ((والتعزير أجناس... ومنه ما

(1) سنن الترمذي 44 / 4 (1438)، والمغني 322/12-326، والروضة 305/7-309، وبل الأوطار 249/7-256، وسبل السلام للصنعاني 4/6-10، تحقيق أبو الفتح البيانوني و خليل ملا خاطر، مطبوعات جامعة الإمام، ط2، الرياض، 1400هـ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني 181/4، دار الفكر، بيروت.

(2) مغني المحتاج 181/4.

(3) فتح الباري 171/12.

(4) سبل السلام 10/4.

(5) صحيح البخاري وانظر معه الفتح 171/12، 172 (6839).

(6) صحيح البخاري وانظر معه الفتح 112/12، 113 (6802)، ونيل الأوطار 336/7، 337، والآية رقمها [33] من سورة المائدة.

(7) ترجم البخاري لأحد أبواب كتاب الحدود بـ (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) انظر: فتح الباري 165/12.

(8) السابق.

ذلك الجيل، ثم قهرهم على أيدي الملوك من اليونانيين، والكلدانيين، والآشوريين، إلى أن صاروا إلى قهر النصارى وإذلالهم⁽¹⁾، ومروراً بالسبي الذي تعرضوا له على أيدي البابليين، زمن بختنصر، والجللاء من بلاد الشام، على أيدي الرومان⁽²⁾، والجللاء من المدينة على أيدي المسلمين⁽³⁾، ثم من جزيرة العرب زمن عمر الفاروق r⁽⁴⁾، وانتهاءً باضطهادهم في العصور الحديثة على أيدي النازيين⁽⁵⁾، ثم اتفاق أوروبا وأمريكا أخيراً على الخلاص منهم بالقذف بهم في نحور المسلمين⁽⁶⁾، ((ثم آخر أمرهم أنهم يخرجون أنصاراً للدجال، فيقتلهم المسلمون مع عيسى ابن مريم عليه السلام، وذلك آخر الزمان))⁽⁷⁾.

وهذا أعظم دليل على ملازمة الذل والصغار لهم حتى ذلك الوقت المتأخر من الزمان، وإن تخلل ذلك فترات ظهور لهم أحياناً في بعض أدوار التاريخ، إلا أنه يظل ظهوراً مؤقتاً نتيجة ضعف المسلمين من جهة، وانخداع غير المسلمين بهم، وخضوعهم لهم من جهة أخرى؛ لسيطرتهم على المال والإعلام في تلك المجتمعات، حتى أفسدوا عليهم أخلاقهم وعقولهم، ودفعوهم لتنفيذ مخططاتهم، إلا أنه بمجرد أن يعود المسلمون إلى دينهم كما يجب -ونرجو أن يكون قريباً-، ويظهر للعالم زيف اليهود ومكرهم، وتتكشف حقائقهم، فإن الأمور حتماً سرعان ما ستعود إلى سابق عهدها، ويعود معها اليهود إلى وضعهم اللائق بهم بين الأمم، من الذل، والصغار، والقتل، أو يحقنوا دماءهم بالرجوع إلى الحق.

(1) تفسير ابن كثير 98/1، 40/2، 259، والتبشير والاستعمار لعمر فروخ وزميله 179، المكتبة العصرية، صيدا، 1982م.

(2) قضايا هامة لمحبي الدين القضاماني 19، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، دمشق، 1407هـ-1987م، ويثرب قبل الإسلام لمحمد السيد الوكيل 39، 40، دار المجتمع، = ط1، جدة، 1406هـ-1986م، والسيرة الصحيحة لأكرم العمري 227/1، والمفصل لجواد علي 517/6، 518.

(3) انظر: السيرة لابن هشام 50/3، 199، 244، والسيرة الصحيحة لأكرم العمري 299/1-317.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 540/4 (2286)، 385/5 (2730).

(5) حاضر العالم الإسلامي لجميل المصري 327، 340، دار أم القرى، ط2، عمان، 1409هـ-1989م.

(6) التبشير والاستعمار لعمر فروخ وزميله 179، 182، وحاضر العالم الإسلامي لجميل المصري 308، 309، 310، 329.

(7) تفسير ابن كثير 259/2، وفي صحيح مسلم 2266/4 (2944)، [يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً] .

وفي المصنف لابن أبي شيبة 499/7، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1409هـ، ما ذكر في فتنة الدجال (37527): ((أكثر أتباع الدجال اليهود وأولاد المومسات))، وبنحوه في العطل ومعرفة الرجال لأحمد ابن حنبل 63/3 (4181)، المكتب الإسلامي، ط1، بيروت، 1408هـ-1988م، وانظر: فتح الباري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من رأى ترك النكير...) 340/13.

مراعاة أحوال غريب
الوطن في التشريع
الإسلامي
راعى الإسلام غريب الوطن في عدد من
تشريعاته، تيسيراً عليه ورفعاً للحرج والمشقة
عنه، ومن ذلك:

أنه شرع للمسافر غريب الوطن قصر
الرباعية من الصلوات، كما رخص له في
الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في حالات معينة
معلومة، ليس هذا محل التفصيل فيها، وينتهي العمل بهاتين الرخصتين
بالرجوع إلى الوطن، أو اتخاذه وطنًا جديدًا غير وطنه الأصلي⁽¹⁾.
كما تسقط عن المسافر غريب الوطن صلاة الجمعة ويصليها ظهرًا
(2). أما السنن الرواتب فإنه غير مطالب بشيء منها ما دام مسافرًا عدا
راتبة الفجر وصلاة الوتر، اقتداء بفعل النبي ﷺ في السفر⁽³⁾.
كما شرع للمسافر غريب الوطن الفطر في رمضان، وينتهي العمل
بهذه الرخصة بعودته إلى وطنه، وإن أقام في البلد الذي سافر إليه وفي
عزمه السفر، وإنما إقامته فيه لحاجة، ولا يدري متى تنقضي حاجته شرع
له الفطر وإن طالت إقامته⁽⁴⁾.

ويسقط الحج عن من لم يجد الزاد والراحلة التي تكفل له العودة إلى
وطنه، وهي شرط في الاستطاعة عند البعض؛ لأن الإنسان يستوحش
بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة⁽⁵⁾.
ومن لم يجد الهدى في الحج وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج

(1) المغني لابن قدامة 140-105/3، وروضة الطالبين للنووي 505-483/1، وفتح الباري 653/2 وما بعدها.

(2) المغني 219-216/3، وروضة الطالبين 509/1، 539.

(3) في المسألة خلاف بين أهل العلم، انظر: المغني 157-155/3، ومجموع الفتاوى 279/22، 280، 128/23، وزاد المعاد لابن القيم 315/1، 316، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، 1405هـ/1985م، وروضة الطالبين 440/1، والمجموع للنووي 285/4، 286، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1415هـ-1985م، وفتح الباري 672/2، 673، 674، ونيل الأوطار 269/3، 270، وصحيح فقه السنة لأبي مالك 490/1، 491، مع تعليقات ابن باز والألباني وابن عثيمين، المكتبة التوفيقية، مصر.

(4) المغني 349-345/4، والمحلّى لابن حزم 417-384/4، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت، وقد جعل ابن حزم رحمه الله الفطر على المسافر فرضًا وعزيمة، وروضة الطالبين 234/2، 235، والمجموع 272-269/6، ونيل الأوطار 308-303/4.

(5) المغني 11-8/5، والمجموع 55/7، 56، والفروع لابن مفلح 172/3، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ، وتفسير القرطبي 147/4.

وسبعة إذا رجع إلى وطنه ، قال الشافعي رحمه الله في شرح قوله تعالى: ... □ □ □ (البقرة: ١٩٦) قال: ((معناه إلى الوطن، فإن الله تعالى جعل الرجوع إلى الوطن شرطاً، وما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط، والرجوع إلى الوطن لا يحصل إلا عند الانتهاء إلى الوطن، فقبله لم يوجد الشرط فوجب ألا يوجد المشروط، ويتأكد ما قلنا بأنه لو مات قبل الوصول إلى الوطن لم يكن عليه شيء)) (1).

(1) تفسير الرازي 132/5، 133، والمجموع 187/7-191، والروضة 329/2-333.

الخاتمة

ومما تقدم نخلص إلى النتائج التالية:

- نتائج
- 1- كان حب وطنه، وهو ما جزم به الإمام الذهبي - رحمه الله - حين عدّد بعض محابّب النبي ﷺ وذكر منها الوطن، فقال: (... ويحب وطنه)⁽¹⁾، وتستوي في ذلك مكة والمدينة بلا ريب كما دلت عليه الآثار السابقة.
- 2- حب الوطن سجية في النفس كحب الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة والأموال والتجارة، قال تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ لِنَفْسِهِ إِنَّهُ كَانَ لِأَهْلِهِ حَنِينًا﴾⁽²⁾.
- وقال الشيخ الألباني -رحمه الله- (حب الوطن كحب النفس والمال ونحوه، كل ذلك غريزي في الإنسان)⁽³⁾.
- فهو إذاً مما يدرك بالفطرة، ولهذا ليس له في الإسلام تشريع معين، لأن الإسلام نفسه دين الفطرة، قال تعالى: ﴿يُؤْتِيهِم مِّنْهُ رِزْقَهُمْ لَوْلَا ذَلِكَ لَفِي السَّمَاءِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

(1) سير أعلام النبلاء 394/15، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1405 هـ - 1985 م.

(2) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم 84/1.

(3) السلسلة الضعيفة 55/1 (36)، المكتب الإسلامي، ط5، بيروت، دمشق، 1405 هـ - 1985 م، ويروى في هذا المعنى حديث « حب الوطن من الإيمان »، قال البخاري في المقاصد الحسنة 297، تحقيق محمد الخشت، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 1405 هـ: ((لم أقف عليه ومعناه صحيح)) وقال الألباني: ((موضوع)) انظر السلسلة الضعيفة 55/1 (36)، وانظر تحريماً موسعاً مع شرح وتوجيه للحديث في كتاب: حب الوطن من منظور شرعي لزيد الزيد ص52-55، تقديم عبد العزيز آل الشيخ وصالح السدلان، مطبعة سفير، ط1، الرياض، 1417 هـ.

وحديث ((دع القلوب تقر)) وفي لفظ ((حسبك يا أصيل لا تحزنا)) رواه الأزرق في أخبار مكة 155/2، والخطابي في غريب الحديث 278/1، تحقيق عبد الكريم العزبوي، دار الفكر، دمشق، 1402 هـ - 1982 م، وابن حجر في الإصابة 53/1 (213)، وغيرهم، وهو حديث ضعيف، أورده البخاري في المقاصد الحسنة 298، والعجلوني في كشف الخفاء 414/1 (1102)، تصحيح وتعليق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1421 هـ - 2000 م، وانظر: موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، علي حسن الحلبي وآخرون 400/6 (15646)، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1419 هـ - 1999 م.

وحديث ((الخروج عن الوطن عقوبة)) ذكره الجاحظ في المحاسن والأضداد 124، تحقيق محمد سويد، دار إحياء العلوم، ط2، بيروت، 1418 هـ، وإبراهيم بن محمد البيهقي في المحاسن والمسايء (301)، دار صادر، بيروت، بدون إسناد، ولم أقف عليه عند غيرهما من المتقدمين، ولا من المتأخرين المعنيين بتخريج الأحاديث والحكم عليها.

وفيما ذكر من أحاديث وآثار صحيحة غنية عن الضعيفة والموضوعة وإن كان معناها صحيحاً.

وَوُو وَي بِي بِد د نَا نَا نَهْ نَهْ نَهْ (الروم: ٣٠)،
فالأصل إذاً أنهما متفقان، وليس بينهما اختلاف، لكنه إذا كان صارفاً
للإنسان عن حب الله ورسوله وجهاد في سبيله فإنه يصبح وبالأعلى
صاحبه، ويكون حينئذ على غير سنن الفطرة وعلى غير هدى الإسلام.
وقد أساء إلى هذه الفطرة في العصور المتأخرة ففتان: (1) فئة اتخذته
مطية للنيل من الدين وأهله تمهيداً لإقصائه من الحياة العامة، وهم دعاة
القومية والوطنية، وفئة قامت ضدهم غيرةً للدين وأهله، يلغنون الأوطان وما
قرب إليها من قول أو عمل، حتى أصبح الحديث عن الوطن عند هؤلاء
حديثاً مشوباً بالحذر، يبعث على الريبة والشك في قائله.

وكلا الفئتين متطرف في موقفه، والموقف الوسط من الوطن هو
ما وافق الشرع والعقل والفطرة على حد سواء، ولا عبرة بعد ذلك
بالمخالف، فإن الناس لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك (2).

3- يحتاج الإسلام إلى ملاذ آمن، ينمو في كنفه، ويكبر في أحشائه، وينطلق
منه، ويأوي إليه؛ ليمارس فيه أتباعه التعليم، والدعوة، والتبليغ،
والجهاد، وسائر مناشط الحياة، وهذا الملاذ هو ما اصطلح على تسميته
بـ(الوطن).

4- يمثل الانتماء إلى الوطن في الإسلام شكلاً من أشكال الجماعة، التي
جاءت تعاليمه تشد من أزرها، وتؤكد عليها، وفق ضوابط شرعية
وحود مرعية، وقد استثمر المسلمون الأوائل ذلك في تحقيق مصلحة
الجماعة في عدد من المناسبات والظروف المختلفة في إعداد الجيوش
وترتيبها في المعارك، وفي تنظيم الناس في العطاء، وفي تخطيط المدن،
وفي حفظ الأمن، وفي تنظيم علاقة الراعي بالرعية، وفي غيرها من
المناسبات التي لا تخفى على المتأمل.

5- لا بأس في الإسلام من تعدد الأوطان، إذا كان لغرض شريف و غاية

(1) ستكون هاتان الفئتان مع الفئة الوسط الثالثة موضوع بحث مستقل قادم إن شاء الله تعالى .

(2) انظر: نقد القومية العربية لابن باز رحمه الله، المكتب الإسلامي، ط4، بيروت ودمشق 1403هـ-1983م،
وحقيقة القومية العربية لمحمد الغزالي رحمه الله، مطبعة حسان، ط3، 1397هـ-1977م، وفكرة القومية
العربية لصالح العبود، دار طيبة، ط1، الرياض، والإسلام والحضارة الغربية لمحمد محمد حسين، المكتب
الإسلامي، ط1، بيروت، 1399هـ - 1979م، والاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر لمحمد محمد حسين،
دار النهضة العربية، ط3، بيروت، 1392هـ-1972م، والتبشير والاستعمار في البلاد العربية لمصطفى
خالدي وعمر فروخ، ومذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، دار الشروق، ط1، 1403هـ-1983م، بيروت
... وغيرها.

نبيلة، قال ρ : [من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه] (1)، ولكن لا يحمله استيطان بلد على بغض آخر، أو الحط من قدره، أو النيل منه، أو التسخط عليه وعلى أهله؛ وإنما يحب الخير لسائر الأوطان، وأهل تلك الأوطان، على اختلاف مشاربهم، وألوانهم، وأجناسهم، ورأس الخير الذي يرجوه لهم (الإسلام)، فالمكان لا يذم لذاته ولو تلبس بغير لبوس الإسلام واضطر المسلم إلى هجره والبعد عنه، ولا مانع من العودة إلى الوطن الأم إذا صلحت أحواله(2)، بل إن ذلك يصبح مطلبًا ملحًا، يدل على العقل والحكمة، وسلامة الفطرة، فإن أولى الناس ببرك وإحسانك هم أهلك وخاصتك الذين نشأت فيهم.

6- المواطنة في الإسلام حق مكتسب لسائر الناس، في سائر البلدان، بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، إلا في جزيرة العرب فلا يسكنها على سبيل الإقامة الدائمة إلا المسلمون دون غيرهم.

7- عني الإسلام بالوطن في عدد من تشريعاته، وجعل للمسافر غريب الوطن من الأحكام ما يلائم ظروف سفره، تيسيرًا عليه، ورفعًا للمشقة والحرَج عنه.

8- الوطن في الإسلام ليس معتقلًا لا يجوز الخروج منه، بل يخرج الإنسان من وطنه، لتبليغ الدعوة، وتعليم الناس، والجهاد، وكسب الرزق، وطلب العلم، وقضاء الحوائج والمصالح المختلفة، بحرية كاملة، وبدون قيود، قال الإمام الشافعي رحمه الله:

وسافر ففي الأسفار
خَيْرٌ مِنَ الْبَيْتِ وَالْأَهْلِ
وَعِلْمٌ وَأَدَابٌ وَصِحْبَةٌ
وَإِحْسَانٌ (3)

تَغَرَّبَ عَنِ الْأَوْطَانِ فِي
بِئْسَ مَا رَأَى الْإِنْسَانُ
تَفَرُّجٌ هُمْ وَاكْتِسَابٌ
مِنْ شَيْءٍ

وقال أبو إسحاق الألبيري:

(1) صحيح البخاري مع الفتح 15/1 (1)، وصحيح مسلم 1516/3 (155/1907).
(2) الاستذكار 276/7.
(3) ديوان الشافعي 41.

فالأرض أجمعها لهم	للّٰه أكياس جفوا
أجلها	أجلها
وجلالة فبدا لها الكتمان	جالت عقولهم مجال
وجرى بها الإخلاص	ركبت بحار الفهم في
مرسى لهم فيه غنى	فرست بهم لما انتهوا
(1) .ا	ا

9- إخراج الناس من أوطانهم إما أن يكون بوجه حق تنفيذاً لأوامر شرعية وتعاليم ربانية، عقوبة على جرائم معينة، وإما أن يكون بغير وجه حق، ظلماً وعدواناً، وقد قرنه الله في هذه الحالة بقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

10- للوطن على أهله حقوق يجب أن تراعى، وقديماً قال الشاعر:

وللأوطان في دم كل حر يد سلفت ودين مستحق (2)

وقال حكيم: ((احفظ أرضاً أرسخك رضاها، وأصلحك غذاؤها، واراع حمىً اكتنفتك فناؤه ، ورؤحك هواؤه)) (3).
وقال آخر: ((إذا أردت أن تعرف الرجل فانظر كيف تحننه إلى أوطانه، وتشوقه إلى إخوانه ، وبكاؤه على ما مضى من زمانه)) (4).
ويروى أن عمر بن الخطاب قال: ((لولا حب الوطن لخرب بلد السوء)) (5).
وقال الشاعر:

بلاد ألفناها على كل حالة وقد يؤلف الشيء الذي

ا

(1) نفع الطيب للتلمساني 346،345/4، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ-1968م.
(2) الشوقيات 75/2، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1405هـ-1985م.
(3) المحاسن والأضداد/الجاحظ 122، ومحاضرات الأدباء للأصفهاني 652/2، تحقيق عمر الطباع، دار القلم، بيروت، 1420هـ-1999م.
(4) كشف الخفاء 415/1، وتاريخ دمشق لابن عساكر 28/39، دار الكتب العلمية، بيروت.
(5) المحاسن والأضداد/الجاحظ 122.

ونستعذب الأرض التي لا
ولا مأوها عذب ولكنها

وقال آخر:

خشونة عيشتي في
إلى نفسي من العيش
فحسبي ذاك من وطن
فما أبغي سوى وطني

ومما تقدم في ثنايا البحث من نصوص وآثار وأخبار يمكننا القول بأن لوطنك - الذي تقيأت ظلاله، وتتسمت هواءه، ورضعت ألبانه، وسلكت دروبه وفجاجة وسهوله ووهاده، وتقلبت في مساجده ومدارسه وجامعاته، وأمنت فيه على دينك ونفسك ومالك وعرضك، وأنفقت من درهمه وديناره - حقاً عليك أن تغار عليه، وتشيد به، وتذكره بالمعروف، وتدعو له، وتدافع عنه، وترد الشبه الباطلة عنه، ولا تستحي من الانتساب إليه، وأن تسهم في بنائه بحسب الجهد والطاقة، بمختلف أنواع وأوجه البناء، لا تحقر من ذلك شيئاً، وليس لأكثره حد.

وبذلك تكون قد عملت بمقتضى تعاليم دينك، وأبيت نداء العقل والفطرة، وقضيت لوطنك بعض الذي عليك. وبعكس ذلك يكون العقوق والغواية والضلال الذي ينبىء عن خسة في الطباع، وسوء في الأخلاق، ونكران للجميل، ومرض في الصدور، يستوجب من صاحبه وقفة صادقة مع نفسه، ومراجعة شجاعة لأفكاره ومواقفه.

هذا ما تيسر جمعه في هذا الموضوع الهام، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي، أستغفر الله منه وأتوب إليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) المستطرف، الأبيشي 26/2، بإشراف المكتب العالمي للبحوث، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1412هـ/1992م.

(2) تاريخ دمشق 95/74. وخزانة الأدب 258/3.

/